

9834 - حكم من أهدى لوالدته ذهباً ثم أخذه منها لحاجته إليه -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول ايضاً في سؤال آخر شخص اهدى الى والدته هدية من ذهب ومع مرور الزمن احتاج هذه الهدية فآخذها من والدته. فما الحكم اذا رضى والدته واعطته الهدية وليس له اخوان - [00:00:00](#)

او له اخوان مرضوا اخوان مكلفون مرشدون ورضوا لا بأس اما اذا كان له اخوان صغار او لم يرضوا فليس له ان يأخذها بان تكون للجميع لانه لان الرسول يقول اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. لانها ملكتها - [00:00:19](#)

فليس له ان يأخذها وحده بل عليها ان توزع الهدية بينه وبين اخوته الا ان يسمحوا اذا كانوا مفسدين فلا بأس اذا سمحوا والا فعليها ان لا تعيدها اليه جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:00:37](#)